


## [ فروع المخالفة ]

المخالفة لها فرعان :

- الفرع الأول : الإدراج ، وسبق .
- الفرع الثاني : بالتقديم والتأخير .. وما إليه ، كما يأتي .

يقول الإمام الحافظ ابن حجر \_ يرحمه الله تعالى \_ : ( أو إن كانت المخالفة بتقديم أو تأخير أي الأسماء كـمِرَّة بن كعب ، وكعب بن مرة ؛ لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر ، فهذا هو المقلوب ، وللخطيب فيه كتاب رافع الارتباب ، وقد يقع القلب في المتن أيضاً كحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه ففيه "ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله" فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو : "حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" كما في الصحيحين . )

يقول الحافظ ابن حجر \_ يرحمه الله \_ بعد أن بيّن النوع الأول من أنواع المخالفة وهو إذا ما كان بتغير السياق الذي هو المدرج ، يقول :  ( وقد تكون المخالفة لا بتغير السياق وإنما بتقديم وتأخير ) .

والتقديم والتأخير قد يقع في الإسناد ، وقد يقع في المتن .

- مثال وقوعه في الإسناد : أن يُبدل أحد الرواة اسمه فيجعل اسم أبيه اسم له واسمه اسم لأبيه ، أو قد يحصل بخلاف ذلك ؛ كأن يجعل الشيخ تلميذاً والتلميذ شيخاً ، فله أكثر من صورة . المقصود أنه يكون بتقديم وتأخير ضمن الإسناد .
- ومثال مقلوب المتن : أن يُقدّم جملة على جملة = تؤثر في المعنى ، أمّا إذا كانت لا تؤثر في المعنى فلا يُعدّ هذا التقديم والتأخير قلباً ، أما إذا كان يؤثر في المعنى ويغير في المعنى فهذا هو المقلوب الذي يعتبر وهمٌ . أما إذا لم يكن له أي أثر في المعنى فهذا ولا شك لا يعتبر من المقلوب ؛ بل يعتبر من باب الرواية بالمعنى ، ويأتي الحديث عنها .

## [ الْحَدِيثُ الْمَقْلُوبُ ]

## تعريف المقلوب :

[ هو ما وقع في متنه أو إسناده تقديم أو تأخير وهما ] واشترطنا أن يكون وهماً حتى يُخرج ما يكون بتعمُّد ؛ لأنه إذا كان بتعمُّد هذا أولى أن يُوصف أنه موضوع ولا يوصف بأنه مقلوب . وقد نصَّ الحافظ على هذا الشرط في الصفحة المقابلة لما استمرَّ في الكلام عن المخالفة يقول : **﴿﴾** ( فلو وقع الإبدال عمداً لا لمصلحة بل للأغراب مثلاً فهو من أقسام الموضوع ولو وقع غلطاً فهو من المقلوب أو المعلن )

هنا ينصُّ الحافظ ابن حجر - رحمه الله - أن التقديم والتأخير يُشترط فيه : أن يكون غلطاً لا عمداً ؛ ولذلك ذكرنا هذا القيد ضمن تعريف المقلوب ، وذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة كلامه مثلاً للقلب في الإسناد قال : مثل كعب بن مرة ومرة بن كعب ، وذكر أن للخطيب البغدادي كتاباً وهو : **﴿﴾** " رافع الارتباب في المقلوب من الأسماء والأنساب " وهو من الكتب التي لا نعرف عن مكانها شيئاً حتى الآن فهي في حكم المفقود ؛ قد يكون لها وجود ؛ لكن لا نعرف عن مكان وجودها شيئاً حتى الآن ، ولا نعرف كتاباً آخر خاص بهذه الصورة سوى كتاب الخطيب البغدادي - رحمه الله -


✽ ( تنبيه ) : يُذكر للحافظ ابن حجر كتاب آخر في المقلوب أيضاً ؛ لكن مثل كتاب الخطيب البغدادي في حكم المفقود .

يقول : **﴿﴾** ( وقد يقع القلب في المتن ) ثم ذكر المثال الذي أورده ، وهو مثالٌ جيد ؛ لأنه واقع في كتابٍ مشهورٍ من كتب السنة ؛ بل ثاني أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل وهو : " صحيح مسلم " ، حيث أورده فيه : حديث **﴿ السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله - فنذكر منهم - ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما أنفقته شماله ﴾** وهذا قلب ؛ لأن اليد المنفقة هي اليمين ، ولذا الحديث في " صحيح البخاري "

و في غيره من المصادر ﴿ حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه ﴾ فهذا قلب ، ولا شك أن الصواب : الرواية التي في "صحيح البخاري" .

✽ ( تنبيه ) : وهنا نُنبه إلى أنَّ قول الحافظ ابن حجر : ( حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين ) لا يُقصد أن اللفظ في الصحيحين ؛ وإنما يقصد أنَّ أصل الحديث في الصحيحين ، وإلاَّ في "صحيح مسلم" لم يُخرِّج إلاَّ الرواية التي بلفظ القلب حسب المطبوع الذي لدينا والله أعلم .

فلعلَّ مقصود الحافظ لما ذكر الحديث قال كما في الصحيحين أي : أصل الحديث في الصحيحين وإلاَّ هو في صحيح مسلم بلفظ المقلوب وفي صحيح البخاري باللفظ الصواب .

• هناك مثالٌ لطيف وقفت عليه ، لطافة هذا المثال في نفس المثال ، وقع قلب في الاسناد والمتن وهو حديث واحد ؛ فإذا حفظت هذا الحديث : حفظتَ صورتَي القلب . هذا الحديث أخرجه أبو يعلى في  "مسنده الكبير" يقول في إسناده : حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا حماد عن قتادة عن أبي الخليل عن إياس بن حرمة عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : ﴿ يوم عاشوراء يكفرُ السنة الماضية والمستقبله والعام الذي قبله والعام الذي بعده ﴾ وهو يوم عرفة : يكفر العام الذي قبله . ولمَّا أورد الحافظ بن حجر هذا الحديث في "المطالب العالية" قال : (إسناد مقلوب ومتن مقلوب) .

أما المتن : فقد عكس الثواب ، فجعل ثواب يوم عرفة ليوم عاشوراء ، وثواب يوم عاشوراء ليوم عرفة ، فالذي يكفر عامين ماضٍ وآتٍ : هو يوم عرفة ، والذي يكفر السنة الماضية : هو يوم عاشوراء ، فقلب الراوي الفضل فجعل هذا لذاك وذاك لهذا .

وأما الإسناد : لا شك أنه لابد من إنسان حافظ مثل يحيى بن معين حتى يعرف قلب الإسناد. إياس بن حرمة ، الصواب فيه أنه : حرمة بن إياس ، في الإسناد قلنا من رواية قتادة عن أبي الخليل عن إياس بن حرمة ، هذه الرواية خطأ ( إياس بن حرمة ) ،

والصواب : أنه ( حرملة بن إياس ) ، مثل كعب بن مرة ، مرة بن كعب جعل أبو الراوي اسماً له واسمه اسم لأبيه .

يقول المصنف \_ يرحمه الله \_ : ( أو إن كانت المخالفة بزيادة راوٍ في أثناء الإسناد ، ومن لم يزلها اتقن ممن زادها ، فهذا هو المزيد في المتصل الأسانيد وشرطه : أن يقع التصريح بالسماع في موضوع الزيادة والآفتى كان مُنعناً \_ مثلاً \_ ترجعت الزيادة ) .

الآن انتقل إلى فرع جديد من فروع المخالفة أو صورة جديدة من صور المخالفة ، هذه الصورة لا بتغير سياق ولا بتقديم ولا تأخير وإنما هي بزيادة راوٍ في إسناد متصل دون هذه الزيادة ، وهذه الزيادة خطأ ، وهذا هو المسمى بـ : [ المَزِيدُ في مُتَّصِلِ الأسانيد ] .

تعريف المزيد في متصل الأسانيد \_ حسب ما يقرره الحافظ ابن حجر هنا \_ : [ هو زيادة راوٍ في الإسناد خطأً والإسناد متصل بدونه ] .

• ما هي صورة هذا النوع ؟!..


حتى يعرف المقصود مثلاً : لو أثبت لحديث من رواية نافع عن ابن عمر ، ورويته عن نافع عن سالم عن ابن عمر وكان ذكر سالم هنا خطأً ليس بصحيح ، ويحتمل أن يكون نافع سمع هذا الحديث من سالم ؛ لكن الصورة المقصودة من المزيد في متصل الأسانيد هي : أن يكون إضافة سالم هنا خطأً ، هذا هو المزيد في متصل الأسانيد لِمَ ؟ لأن نافع قد سمع من ابن عمر فالإسناد متصل بحذف هذه الزيادة ، ثم عرفنا من خلال تتبع الطرق أن ذكر هذه الزيادة خطأً وعندها نسمى هذا الحديث حسب رأي الحافظ ابن حجر نسميه : المزيد في متصل الأسانيد أي زاد راوٍ خطأً والإسناد متصل دون هذه

الزيادة إذا حذفت الزيادة يبقى الإسناد متصل ما يكون منقطع لكن لو حذفت الزيادة فأصبح الإسناد منقطعاً لا يسمى مزيداً في متصل الأسانيد ولو صحت الروايتان ، الرواية الزائدة والرواية الناقصة أيضاً لا يسمى مزيد في متصل الأسانيد .  
فيشترط أولاً : أن تكون الرواية فيها زيادة خطأً أو تلك الزيادة خطأً وأن الصواب حذفها

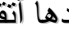
الشرط الثاني : أن تكون الرواية الناقصة متصلة الإسناد .

هذا هو المزيد في متصل الأسانيد حسب رأي الحافظ ابن حجر .  
لم يذكر الحافظ ابن حجر هنا الكتاب الذي أُلّف في هذا النوع ؛ لأنه كان قد سماه في مبحث المرسل الخفي عندما قال بأن للخطيب البغدادي في هذين النوعين المرسل الخفي والمزيد كتابين ، الكتاب الأول : " التفصيل لمبهم المراسيل " . والكتاب الثاني : " المزيد في متصل الأسانيد " اسمه باسم هذا النوع ، وللأسف الشديد \_ كما ذكرنا آنفاً \_ كلا الكتابين في حكم المفقود لا نعرف عن مكان وجودهما شيئاً .  
ثم بيّن الحافظ ابن حجر الشروط التي إذا تحققت حكمنا على الزيادة بأنها خطأ .  
متى نحكم على زيادة راوٍ في إسناد متصل بدونها أن هذه الزيادة خطأً..؟  
الحافظ لم يذكر إلا شرطين :

الشرط الأول : قال **ابن حجر** ( أو إن كانت المخالفة بزيادة راوٍ في أثناء الإسناد ومن لم يزلها اتقن ممن زادها ) فهنا بيّن أنه يشترط للحكم بخطأ الزيادة : أن يكون الذي حذف الزيادة اتقن ممن أضاف هذه الزيادة ، طبعاً الحكم بالاتقان بأنه اتقن هذا من ناحية أن يحكم العلماء بأن فلان مثلاً إمام ثقة حجة ، والآخر يقولون : صدوق ، أي : من خلال اختلاف مراتبهما في الجرح والتعديل ، وقد نعتبر أن المقصود بالاتقن كثرة العدد ، فيكون أكثر الرواة رويه ناقصاً وراوٍ واحد تفرد بذكر الزيادة ، بمعنى : يترجح عندنا أن الرواية الناقصة أثبت عن الراوي وأصح ، وأن من أضاف : يحتمل أن يكون وهمٌ وأخطأً بدليل مخالفته لمن هو اتقن منه أو لمن هم أكثر عدد ممن حذف الزيادة .

الشرط الثاني:  ( أن يقع التصريح بالسماع في الرواية الناقصة ) : عبّر الحافظ ابن حجر هنا بقوله " في موضع الزيادة " أي : أن يقع التصريح في الرواية الناقصة بين الراويين اللذين زيدَ بينهما اسم الراوي الزائد في الرواية الأخرى .  
وبيّانه : \_ قلنا سابقاً \_ رواية ( نافع عن ابن عمر ) هذه رواية ناقصة ، الرواية الزائدة : نافع عن سالم عن ابن عمر ، فلو حذفنا عن سالم وضعنا بدلها حدثنا ، يصبح نافع حدثنا ابن عمر ، هذا المقصود بموضع الزيادة بأن يقع التصريح بين الراوي الذي زعم أنه يروي هذا الحديث من وجهين ، وبين من روى عنه مرة بزيادة ومرة بنقص ، فتكون صيغة التصريح في موضع الزيادة ، فنحذف الزيادة ونضع مكانها لفظ التصريح بالسماع . فإذا وقع ذلك فإنه يؤكد خطأ الزيادة ، لماذا ؟ لأنه إذا صرح بالسماع أثبتنا أنه قد سمع هذا الحديث من ذلك الراوي دون واسطة ؛ لكنه لو لم يُصرح بالسماع لقال عن ابن عمر لأمكن أن يكون نافع إنما سمع هذا الحديث عن سالم وإنما بعض الرواة أخطأ فحذف سالمًا من الوسط . لكن إذا قال سمعت ابن عمر لم يبق احتمال أن يكون ذكر الزيادة أو حذف الزيادة خطأ بل نجزم أنه خطأ ليس مجرد احتمال .

هذان هما الشرطان اللذان ذكرهما الحافظ ابن حجر للحكم على هذه الزيادة ، وأظنه لم يقصد بذلك إلا أبرز الشروط ؛ وإلا فالمسألة لا يكتفى فيها بذكر الشرطين للحكم بخطأ الزيادة ، وأنه يُنظر فيها إلى قرائن متعددة ومسائل مختلفة حتى يحكم بالخطأ ، وأذكر لكم أهم الشروط :-

✓ أولاً : ( التثبت من صحة النقص عن الراوي الذي اختلف عليه زيادةً ونقصاناً ) ، وهذه أشار إليها الحافظ ابن حجر لما قال :  ( ومن لم يزدها أتقن ) ؛ لكنه حصره في مسألة : أن يكون الذي أنقص أتقن ممن زاد .

- والمسألة أوسع من ذلك ، فمثلاً لو أن الراوي الذي زاد ، وإن كان أقل ضبطاً ؛ لكن في روايته ما يدل على صحة هذه الزيادة ، كأن يقول مثلاً الراوي نفسه وحدثنا فلان في يوم آخر ، فذكر الواسطة أي : جمع بين الروایتين ، فيدل على أنه مُثبت، أو

يقول راجعته فقلتُ : كُنتَ قد حدثتُنَا الحديث بنقص ، وكذلك سمعته من فلان عن فلان بغير واسطة . والقرائن في هذا الباب كثيرة .

وإنما ضربتُ لكم مثلاً لأوضح هذه القرائن ولا بد من مراعاة القرائن و لا يكتفي بمجرد العدد .

✓ الشرط الثاني : وهو الذي ذكره الحافظ ابن حجر \_ وسوف نذكر الشروط كلها ثم نرد عليها \_ :-

( أن يكون الإسناد متصلاً بها وبدونها ) الحافظ اشترط فقط أن يكون متصلاً من دون الزيادة ، وأنا أقول : وكذلك من دون الزيادة وبدونها ، ولذلك العبارة ثلّيح من الاحتراز من المرسل الخفي \_ رواية الراوي لمن عاصره ولم يلقه \_ فقد يكون الراوي معاصراً لمن روى عنه فيظن بأن الحديث متصل ، فلا بد من التأكد تماماً لمن سمع من هذا الراوي ؛ حتى لا يكون هذا الإسناد مراسلاً خفياً .

✓ الشرط الثالث : ( ألا يقع احتمال التدليس ) أي : ألا يكون هناك احتمال بأن الراوي الذي حذف الوسطة حذفها تدليساً لا وهماً وخطئاً ، وهذا الاحتمال متى يرد غالباً؟؟

غالباً يرد إذا كان الراوي معروفاً بالتدليس ، ولنفترض أن أحد الرواة روى الحديث عن قتادة عن حميد عن أنس ثم جاء راوٍ آخر وروى عن حميد عن ثابت عن أنس فهل نقول بأن هذه الرواية هي الصواب ، وأن الزيادة خطأ؟! ( لا ) لا يُقبل هذا الكلام ؛ حتى لو جاء التصريح بالسماع ؛ لأنه يُحتمل أن التصريح بالسماع يكون وهماً من أحد الرواة .

لأن حميداً عُرِفَ بالتدليس عن أنس خاصة ، وأنه كان يحذف الوسطة التي بينه وبين أنس ، فيبقى احتمال أن يكون حميد تعمّد وحذف هذه الوسطة في بعض الروايات، فإذا كان الراوي معروفاً بالتدليس هذا يُرجّح الزيادة غالباً فلو جاء تصريح بالسماع في رواية أخرى يجب أن نتحرى في هذا التصريح ونثبت منه تماماً ، خوفاً من أن يكون خطأ من أحد الرواة .

✓ الشرط الرابع : ( ألا يرد احتمال صحة كلا الوجهين عن الراوي ) أي :  
نفترض الآن أن أحد الرواة روى الحديث عن نافع عن ابن عمر صرّح بالسماع وراوٍ  
آخر رواه عن نافع عن سالم ، ألا يُمكن أن يكون نافعاً سمع الحديث من سالم وسمعه  
أيضاً من ابن عمر ؟

هذا الاحتمال وارد ، فإذا تقوى ورود هذا الاحتمال بقرائن متعددة : يمكن أن  
تحصل للراوي .

أقول : ماذا يمنع أن يكون كلا الوجهين صحيحاً !! وهذا يقع في "الصحيحين"  
كثيراً ؛ ويُنبه على ذلك الحافظ ابن حجر نفسه في "الفتح" فيقول أخرجه البخاري من  
الوجهين ؛ لاحتمال أن يكون هذا الراوي سمعه من فلان بواسطة ، وسمعه منه بغير  
واسطة ، فقد يحصل أن الراوي يسمعه بواسطة وبغير واسطة ويروي مرة هكذا ومرة  
هكذا ، وقد يجمع في مجلسين كلا الحديثين .

□ ما هي القرائن التي قد تجعلنا نُصحّح كلا الوجهين ؟ قرائنٌ متعددة :

- مثل : ( أن نجد أحد تلامذة نافع روى عنه كلا الوجهين ) فيقول سمعت نافعاً يقول  
سمعت ابن عمر وسمعت نافعاً يقول : حدثنا سالم عن نافع عن ابن عمر ، وبعض  
الرواة رواه عن نافع عن ابن عمر مباشرة ، وبعضهم رواه عن نافع عن سالم عن ابن  
عمر ، ويأتي هذا الراوي ويروي كلا الوجهين ، فيقول هذا فيه دلالة : أن نافع حدث  
بكلا الوجهين ، وأن كلا الوجهين ثابتان عن نافع ، ونافع لم يُعرف بالتدليس . إذاً لما  
حذف الواسطة لم ي حذفها تدليساً ، ويؤكد ذلك تصريحه بالسماع ، ولما أضافها هذا يبيّن أنه  
قد روى بكلا الوجهين .

- من القرائن : ( أن يروي كلا الوجهين عن الراوي غير المدلس : جماعة ، فلا يرد احتمال

**الوهم** ) فيروي عشرة عن نافع عن ابن عمر ، ويروي عشرة عن نافع عن سالم عن ابن  
عمر ، فلا يُمكن أن تقول العشرة كلهم وهمو ؛ حتى لو كان الآخرين أتقن أو أكثر عدداً  
، فإذا كان الراوي غير مدلس ولم يُعرف بالتدليس ؛ بل قد يكون من أشدّ الناس بُعداً  
عن التدليس عندها نقول : يصح كلا الوجهين ، فيما لو كان الراوي حافظاً، واسع



الرواية ، معروف بكثرة الشيوخ والتفنن بالرواية وأنه يروي الحديث من وجوه متعددة ، فإذا كان ذلك كذلك : هذا يقوي أنه روى الحديث من أكثر من وجه ؛ لكن إذا كان الراوي لا يُعرف عنه إلا عدد يسير من الروايات ، وليس له إلا شيوخ قلة ، و مروياته محدودة فتشعب الروايات في مثل هذا الراوي بعيد الاحتمال ؛ لكنه واردٌ وروداً قوياً فيمن كان متسع الروايات حافظ كبير .

✓ الشرط الخامس : هو ( أن يصرح الراوي في موضع الزيادة ) أي : برواية ناقصة ، وهو الشرط الذي ذكره الحافظ ابن حجر - يرحمه الله - . ومثال هذه الصورة : حديث رواه جرير بن حازم عن ابن إسحاق عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ ﴿ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ ﴾ أخرجه الترمذي في " العلل الكبير " وسئل البخاري عنه ، فقال : بأن هذه الرواية خطأ ، وأن الصواب : أن الحديث من رواية الزهري عن الربيع بن سبرة دون واسطة عمر بن عبد العزيز ، الرواية الخاطئة تذكر واسطة بين الزهري وبين الربيع بن سبرة هذا الواسطة هي : عمر بن عبد العزيز - يرحمه الله - ، فيقول البخاري هذه الزيادة خطأ ، والصواب أن الزهري سمع هذا الحديث من الربيع بن سبرة مباشرة والرواية الصواب : أخرجه الإمام : " أحمد " و " مسلم " و " الطحاوي " وجماعة من أهل العلم في كتبهم ، وعرفنا سبب الخطأ من رواية : صالح بن كيسان عن الزهري ، وهو أنه قال الزهري بعد أن روى الحديث ، سمعت الربيع بن سبرة يُحدث عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث ، عرفتُم ؟! يعني : كان الربيع بن سبرة في مجلس فيه الزهري وفيه عمر بن عبد العزيز فحدثهما بهذا الحديث ، فالراوي وهو جرير بن حازم مع طول الوقت : نسي القصة فظن أن الزهري إنما سمع هذا الحديث من عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة ، عنده أنه يوجد علاقة لعمر بن عبد العزيز بالقصة فنسي ما هي هذه العلاقة ، فبين لك هنا أن الراوي يقع في الأوهام الذي يقع فيه كل واحد منّا ، فلمّا كان لعمر بن عبد العزيز ذكرٌ في هذا الإسناد : ظن أن هذا الذكر هو أن يكون واسطةً بينه وبين الربيع بن سبرة ، ونسي أن هذه العلاقة إنما

هي: أن هذا الحديث حُدِّثَ به في مجلسِ عمر بن عبد العزيز الذي كان حاضراً فيه أيضاً الإمام الزهري \_ رحم الله أئمة الإسلام \_ .

يقول المصنف \_ يرحمه الله \_ : ( أو إن كانت المخالفة بإبداله أي : الراوي ، ولا مرجح لإحدى الروایتين على الأخرى ، فهذا هو : المضطرب ، وهو يقع في الإسناد غالباً ، وقد يقع في المتن لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد ) .

[ الْحَدِيثُ الْمَضْطَرِبُ ]

مازلنا في صور المخالفة ، فيقول : قد تكون المخالفة بإبدال الراوي ولا مرجح ولا نستطيع أن نرجح إحدى الروايتين على الأخرى . إذاً متى لا نستطيع أن نرجح ؟ إذا كانت الروايات متساوية متكافئة ، والرواة سواءً من ناحية الحفظ والإتقان ؛ لا فرق بينهم ، ننظر إلى الإتقان فإذا هم متساوين فيه ، ننظر إلى العدد فإذا هم متساوين فيه ، فعندها لا يمكن أن نرجح بغير مرجح إذا انعدمت المرجحات ففي هذه الحالة : نتوقف عن الحكم على هذا الحديث بالقبول أو بالرد (جزماً) وأقول : إنه مضطرب ، والحكم عليه بأنه مضطرب بناءً على ذلك هو : التوقف ، نتيجة عدم الاحتجاج ، فمعنى ذلك أن هذا الحديث المضطرب لا يُحتج به ؛ لأنه لا يُجزم له بقبول ولا برد .

هذا هو ( الحديث المضطرب ) ويذكر الحافظ أن الاضطراب : قد يقع في المتن وهذا صحيح ؛ لكن لابد أن يكون له علاقة بالإسناد ، بمعنى : أن يكون الرواة اختلفوا في لفظ المتن ، فبعضهم يرويه على وجه ، وبعضهم يرويه على وجه آخر ، وإذا وقع ذلك في المتن أيضاً نتوقف عن الحكم عن الحديث ويوصف الحديث بأنه مضطرب . إذاً الحديث المضطرب ما هو تعريفه؟

تعريف الحديث المضطرب : \_ بناءً على رأي الحافظ \_ [ الحديث الذي اختلف فيه على أوجه مكافئة بعضها يقتضي الرد ولا أمكن الجمع بينها و لا الترجيح ] .  
شَرْحُ التَّعْرِيف :

- ( اختلف فيه على أوجه متكافئة ) أي : متساوية \_ كما قلت سابقاً \_ لا نجد مُرجحات : راوٍ حافظ ، وراوٍ آخر حافظ ، وثالث حافظ ، وكل واحد روى الحديث بوجه من الوجوه يُخالف الآخر ، فمثلاً : أحد الرواة رواه من طريق أحد الرواة الثقات ، مثلاً عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، والثاني أبدل سعيد بن المسيب بـ راوٍ آخر ضعيف ، والثالث رواه عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا . ثلاثة أوجه ، واحد منها : عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، والثاني : أبدل سعيد بن المسيب ورواه عن الزهري عن رجل ضعيف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والثالث : رواه عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

الآن هذه الأوجه الثلاثة ، اثنان منها يقتضيان الضعف والرد ، فلو رجحنا الرواية المرسلة ؛ لاقتضى ذلك رد الحديث ، ولو رجحنا الرواية التي فيها ضعيف ؛ لاقتضى ذلك رد الحديث ، أما لو رجحنا الرواية الأولى فهي تقتضي القبول ؛ لأنه ليس فيها علة ، الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة هذا إسناد متصل صحيح . لا بد أن يكون بعض هذه الأوجه يقتضي الرد ؛ لأنها لو كانت كلها مقبولة إذ لا تقتضي الرد .

فالعلماء يقبلون هذا الحديث ، يقولون لأنه سواء أكان عن فلان أو عن فلان فكلاهما ثقة فكيفما دار الحديث فهو صحيح . وقد نص الحافظ ابن حجر وابن الصلاح والذهبي في "الموقظة" وغيرهم أن : الشيخين البخاري ومسلم قد يُخرجان أحاديث من هذا الوجه ، لا يقتضي واحد منها الرد ؛ كلها تقتضي القبول ، مثل اختلاف العلماء \_ الذي يُضرب به المثل \_ بين راويين ثقتين : سفيان بن عيينة و سفيان الثوري ، أو حماد بن سلمة وحماد بن زيد ، أو بين صحابييين وأحد يرويه عن ابن عباس والثاني يرويه عن ابن عمر ، يقولون الصحابة كلهم عدول سواء كان عن ابن عباس عن ابن عمر فالحديث صحيح ومقبول ، ولا يُعتنُون أنفسهم كثيراً في مسألة الترجيح ، يقولون : الحديث كيفما دار فهو صحيح ولا يؤثر ذلك في قبوله شيئاً ؛ لكن لو كان أحد الأوجه المتكافئة المتساوية يقتضي الرد : عندها نحكم على الحديث بأنه مضطرب .


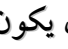
ثم بقية التعريف توضيح وشرح لما سبق وهي قولي ( أو لا أمكن الجمع ولا الترجيح ) .

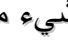
\_ ( لا أمكن الجمع ) لأنه قد يكون هناك اختلاف ؛ لكنه ظاهري وليس اختلافاً حقيقياً ، مثاله في الإسناد : مثل أن يأتي في رواية يقول الراوي حدثني رجل من الناس أو حدثني الثقة ، نفس هذا الراوي يأتي في مرة أخرى يقول حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة ، هذا توضيح . إذن الثقة هو من ؟ هو إسماعيل بن عُلَيَّة وهذا الذي يفعله العلماء في تعيين المبهم ، عندما يأتي إسناد فيه راوٍ مبهم غير مسمى وإسناد آخر فيه راوٍ مسمى يفسرون المبهم بالمسمى ، فبعض الاختلاف ليس اختلافاً حقيقياً وإنما اختلافاً صورياً يمكن الجمع بين الروايات من خلاله .

أو ينسب في رواية مثلاً راوٍ إلى جده وفي رواية أخرى يسمى تسمية كاملة فنقول هل هذا اختلاف ؟

لا ، لما نسب لجده : تجوز الراوي فنسبه لجده الأعلى وأما الرواية الأخرى فسمّاها التسمية الصحيحة فلا نعتبر ذلك اختلافاً .

لا نعتبره اختلافاً مؤثراً ؛ بل يمكن الجمع بينه وبين الرواية الأخرى التي تخالفه .  
أقول ( ولا الترجيح ) لأنه شرط أن تكون متكافئة قلنا من البداية لا بد أن تكون كلا الروايات متكافئة متساوية لكن لو أمكن الترجيح ، الراجح أن تكون هي الصحيحة والمرجوحة تكون خطأ ، مثل الشاذ الذي سبق تعريفه \_ رواية راجحة ومرجوحة .  
الراجحة هي : المحفوظة ، والمرجوحة هي : الشاذة .

يقول الحافظ ابن حجر :  ( وهو يقع في الإسناد غالباً وقد يقع في المتن ) ثم بين أن وقوعه في المتن لا بد أن يكون له علاقة بالإسناد حيث قال :  ( لكن قلَّ أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد ) .

( انتقاد ) : العبارة فيها شيء من النقد لأنه قال :  ( لكن قلَّ ) والصواب أن يقال ( لكن انعدم ) لا يمكن أن يوجد اختلاف في المتن في حديث واحد مخرجه واحد ويختلف في متنه ؛ إلا ويكون لذلك علاقة بالإسناد ، أي : أن هذا الاختلاف وقع من رواية الحديث ، والرواة هم رجال الإسناد ، والكلام هنا عن حديث واحد وقع فيه اختلاف في متنه اختلافاً حقيقياً ، فلا بد أن يكون مرجعه للمتن . الصورة إلى قد تقع ويتوهم أنها اختلاف في المتن لا علاقة له بالإسناد : هي فيما لو كان الاختلاف في أحاديث مُخْتَلِفَةٍ ، حديث عن ابن عمر له مخرج ، وحديث عن ابن عباس ؛ لكن هذا هو المسمى : ( بمختلف الحديث ) \_ الذي سبق ذكره \_ مثل حديث : ﴿ فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَّارَكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ وحديث ﴿ لَا عَدْوَى ﴾ هذه أحاديث مختلفة وليست واحدة وقع فيها اختلاف ، هذا هو مختلف الحديث الذي بيننا بأن نسير معه على مراحل معينة وسبق أن تكلمنا عنه ، وهناك قلنا بأنه لا يوجد أيضاً حديثان مقبولان ثابتان وتعارضاً وعَجَزَ

علماء الأمة عن الترجيح \_ على أقل الأحوال \_ ؛ لا يُوجد أصلاً ؛ حتى على الصورة الثانية التي هي اختلاف بين المتون ولا علاقة لها بالأسانيد لا يوجد حديثان مقبولان متعارضان عجز العلماء عن آخر المراحل وهو الترجيح بل لابد أن يجد العلماء حلاً ، إما قولاً بالجمع أو النسخ أو الترجيح ، وذكرنا لكم أنه يُوجد عبارة لابن خزيمة ، وأيضاً هناك عبارة تذكرتها بعد ذلك للشافعي في كتاب " الرسالة " نص على أنه لا يُوجد حديثان ثابتان ولا أمكن فيها الجمع ولا الترجيح أيضاً ( فأقل ) هنا يعني لو أبدلها الحافظ بانعدام لكان هذا هو الصواب .....

( تنبيه ) : لابد بأن يكون لهذا الاختلاف علاقة بالإسناد ، لا يمكن أبداً أن يكون حديثاً واحداً مخرجه واحد ويقع فيه اختلاف ولا علاقة له بالإسناد ، كيف يُتصور هذا ؟! لا يمكن أن يتصور أصلاً ؛ لابد أن يكون له علاقة بالإسناد ولذلك نقول العبارة . وعلى كل حال إذا أردنا أن نتأول للحافظ فقوله ( فأقل ) تأتي في اللغة بمعنى انعدم ، ونصوا على ذلك في المعاجم وكتب دواوين اللغة ، وذكروا لذلك شواهد تدل عليها ، وإن كان ظاهر ( قل ) يعني أنه حصل ؛ لكنه قليل هذا الأصل فيها ؛ لكن لو أردنا نلتمس عذراً لقلنا لعله أراد انعدم .

• يذكرون مثلاً لهذا الحديث المضطرب الذي ذكره ابن الصلاح وتوزع فيه ، وهو حديث إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المصلي : ﴿ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصاً يَنْصِبُهَا لَهُ ، فَيَخُطُّ خَطًّا ﴾ يعني : ستر المصلي . هذا الحديث روي عن إسماعيل بن أمية بأوجه مختلفة ، فمرة قيل عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه ومرة عن جده ومرة اختلف في اسم شيخه على أوجه كثيرة ومتعددة ؛ حتى ضرب به ابن الصلاح مثلاً للحديث المضطرب ونازعه الحافظ ابن حجر بأنه يمكن فيه الترجيح ؛ لكن أنا أقول بأن الحكم بالاضطراب هذا بناءً على ما يصل إليه الناقد ، فابن الصلاح ما وجد روايات متكافئة فوجد أن هذا المثال صحيح ، الحافظ ابن حجر رجح بعض الروايات على بعض وأتى بمثال آخر ، قد يأتي واحد آخر ويستدرك على الحافظ حتى في المثال الذي أورده ،

فيقول : أنا ظهر لي مرجحات . فالمقصود أن كل واحد يحكم بناءً على ما لاح له ، ابن الصلاح رأى أن هذا مثلاً صحيحاً بل هناك أحد الباحثين المعاصرين ردّ على الحافظ ابن حجر ورأى أن الكلام الذي ذكره ابن الصلاح هو الصواب وأن هذا الحديث مضطرب ولا ترجيح بين رواياته ، وهذا الباحث هو نور الدين عتر في كتابه **منهج النقد في علوم الحديث** " فهذا مثالٌ نعتبره كافي للحديث المضطرب وهو مثال صحيح .

يقول المصنف \_ يرحمه الله \_ : ( وقد يقع الإبدال عمداً لمن يراد اختبار حفظه امتحاناً من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما ، وشرطه : ألا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة ، فلو وقع الإبدال عمداً لا لمصلحة بل للإضرار مثلاً ، فهو من أقسام الموضوع ، ولو وقع غلطاً فهو من المقلوب أو المغلل ) .

كل الذي سبق يقع فيه الإبدال خطأ ووهماً ، ولذلك اعتبره من أقسام المخالفة ومن أنواع الطعون اليسيرة ؛ لذلك كان الطعن السابع . لكن لو وقع الإبدال عمداً فله حالتان :

الحالة الأولى: ( أن يقع عمداً بقصد الاختبار والامتحان ) : لا بقصد الزيادة المتعمدة والإبدال المتعمد والإيهام أن هذا هو الصواب ، وإنما هو أن يختبر المحدث ، وهذه الطريقة كان يفعلها المحدثون لاختبار من يريدون أن يعرفوا ، هل هو حافظ أو ليس بحافظ ، هل هو متقن لما يروي أو لا يتقن ما يروي . خاصة الذين يروون من غير كتاب ، يروي من حافظة صدره فهؤلاء يحرصون على اختبارهم حتى يتثبتوا من قوة حفظهم ، أورد هنا مثالين : قصة البخاري ، والعقيلي .

- قصة البخاري \_ يرحمه الله \_ : وهي مشهورة لما ورد بغداد وأراد بعض حفاظ بغداد أن يختبروا حفظه ، فأخذوا مائة حديث من أحاديثه وأتوا بعشرة من الرواة وقلّبوا أسنادها ، فجعلوا إسناد الحديث الأول رقم ثمانين والإسناد رقم ثمانين للحديث رقم عشرة ، المقصود قلّبوا الأسانيد والمتون وشكلوها بأشكال مختلفة وهذه الأسانيد والمتون للبخاري ؛ لكن كان يرويها على وجه الصواب ،

فجاؤوا ليقروا عليه يُوهمون أنهم يقرؤون عليه من حديثه البخاري ليس لديه كتاب وإنما من حفظه ، فبدأ الأول فذكر العشرة أحاديث وعند كل حديث يقول له البخاري : هذا ليس من حديثي ، إلى أن انتهى من العشرة ، ثم جاء الثاني وقرأ ، ولم يختبروه بواحد ؛ لأنه لو جعلوه واحداً لتنبه البخاري له أنه لعلهُ تعمّد \_ أي : هذا الفعل \_ لكن عندما يكون لكل واحدٍ منهم عشرة أحاديث ؛ كلهم يدلّون الأسانيد : قد يتوقف البخاري في الثاني أو الثالث يقول لعلّ هذا الآن سيروي على الوجه الصحيح لكن عشرة كلهم رَوَوْا بهذه الطريقة فلما انتهوا من مائة حديث والناس الذين لا يعرفون قصة هذا الاختبار يقولون ما أجهل البخاري ، أحاديثه ولا يعرفها !! يظنون أن هذا حديث البخاري ، والبخاري لا يحفظها . فلما انتهى أشار البخاري للأول قال : أما الحديث الأول الذي ذكرته بكذا فصوابه كذا ، والحديث الثاني الذي ذكرته بكذا فصوابه كذا إلى أن انتهى من عشرة ثم أخذ الثاني وهكذا حتى انتهى ، فيقول أحد العلماء : ( نحن لا نعجب من معرفته للصواب وإنما نعجب من حفظه للخطأ من أول مرة ) حَفِظُ الخطأ من أول مرة هذا \_ ولا شك \_ أصعب ما يكون من حفظ الصواب ، يَصْنَعُ عليه أن يحفظ الخطأ من عاشر مرة وليس من أول مرة ؛ لأن الصواب ارتكز في عقله فإذا حفظ الخطأ هذا سيؤدي به إلى خطئه في الصواب فيختلط عنده الصواب بالخطأ لكن كونه يُمَيِّز من جلسة واحدة ؛ هذا لا شك أنه مقدرة عجيبة في الضبط والإتقان .

- قصة العُقَيْلي \_ يرحمه الله \_

كذلك العقيلي صاحب كتاب " الضعفاء " المشهور " بالضعفاء الكبير " وهو من صغار تلامذة البخاري سنأ . يذكر أحد العلماء وهو مسلمة بن قاسم يقول : بأننا كنا نقرأ عليه ولا يُخْرِجُ أصلهُ \_ أي : يسمع لنا من دون أن يكون معه الكتاب \_ يقول : فكنا نقول هو إما أن شيخنا هذا من أحفظ الناس ، وإما أنه لا يدري ما نقرأ عليه ، ويسمع وهو ساكتٌ ونحن نقرأ عليه ، فأرادوا أن يختبروه : فجاؤوا لأحاديثه وأضافوا فيها تغييرات وتبديلات يَزِيدون راوٍ ويُنْقِصون راوٍ ، ويُقَدِّمون ويُؤَخِّرون ، ويأتون بحديث مقلوب وآخر مضطرب ، المقصود : يغيرون في الأسانيد وَيُصَحِّفُونَ وَيُحَرِّفُونَ



يقول فلما ابتدأنا في القراءة عليه وكانوا قد كتبوها الأحاديث بالخطأ ؛حتى يزدوا الأوهام ، يقول: فلما قرأنا جئنا لأول خطأ قال : أرني الكتاب فرأى الكتاب فيه خطأ فشطب الخطأ وصوبه ،يقول قرأت فإذا به على الصواب ،فمررنا على خطئي ثان قال أرني الكتاب فشطب على الخطأ وصوبه وقرأ عليه حتى انتهوا من الصحيفة أو ماكتبوه كاملاً ، يقول فخرجنا وقد اطمأننا وقلنا الحمد لله شيخنا أحفظ الناس ولم نكن قد ضيعنا عمرنا في القراءة عليه وهو لا يدري ،هذه قصة العقيلي .

- قصة المزي - يرحمه الله -

ووقع ذلك لأئمة كثيرون ، من آخرهم الحافظ المزي الذي يذكر صهره ابن كثير - أي : الذي كان متزوجاً لبنته - يقول ابن كثير في كتابه " اختصار علوم الحديث " : بأنه كان يقرأ على المزي وهو ينعس فإذا أخطأ الراوي - الراوي معه الكتاب الآن ومع ذلك قد يخطأ في القراءة ويلحن ويصحف - فيستيقظ المزي من نعاسه ويصوب الخطأ ، ويرجع مرة ثانية ينعس - وهو شيخ كبير في السن - فكان الخطأ منبهً يُنبهه على الاستيقاظ فيعدل هذا الخطأ.

هذا وقع للأئمة الحفاظ حتى تعرفوا كيف أن الله عز وجل حفظ هذا الدين بأمثال أولئك العلماء الذين بلغوا الغاية من الإتقان والعناية بهذا العلم .

والقصص كثيرة : ك( عفان بن مسلم ) و( قصة أبي نعيم مع يحيى بن معين ) و(أحمد بن حنبل ) المقصود : أن القصص كثيرة جداً ، تدل على أن المحدثين كانوا يستخدمون مثل هذه الطريقة لاختبار المحدثين ولمعرفة حفظهم وإتقانهم ؛ لكن يقول - أي الحافظ - ( أن شرط هذا الإبدال المتعمد للاختبار ألا يستمر عليه ) ، أي : مثلاً لو أن الراوي أبدل اختباراً وقرأ على الشيخ مرة ولم ينتبه للخطأ فوجب على الراوي أن يقف قبل أن انفضاض المجلس ويُنبه على هذا الخطأ ؛ لأنه قد يخرج بعض الطلبة ويروي هذا الحديث عن هذا الشيخ على الوجه الخطأ ،فيكون هذا الراوي الذي تعمد الاختبار :قد تسبب في وضع هذه الزيادة في ذلك الحديث مثلاً أو برواية ذلك الحديث على غير وجهة؛ فيأثم ؛ لأنه كان هو السبب في هذا الخطأ فلا بُدَّ عليه أن يُنبه على الصواب فيما

لو لم ينتبه الذي اختُبرَ ، ولم يُنبهَ الحاضرين على الصواب . هذا شرط صحة وجواز مثل هذا الاختبار الذي ذكرنا .

الحالة الثانية : ( الإبدال عمداً لا للمصلحة ) قال : ( فلو وقع الإبدال عمداً لا لمصلحة \_ أي لا لغرض الاختبار مثلاً \_ بل للإغراب فهو من أقسام الموضوع ) المقصود بالإغراب : أن يأتي بشيء غريب لكي يشتهر بهذه الغرابة ، فيكون هذا الراوي مذكوراً بأنَّ عنده أسانيد غريبة ليست عند أحد من الرواة إلا هو...؟ والمحدثون حريصون على مثل هذه الأسانيد الغريبة فيتكالب عليه الناس ويصير له شهرة بالغة ، فبعض الرواة الكذابين يأتي لأحاديث معروفة ومشهورة وصحيحة وثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أنها معروفة بروايات معينة ، فيختلق أسانيد لا وجود لها لتلك الروايات نفسها ؛ حتى يوصف بأنه عنده أسانيد متفرد بها عن شيوخه .

وَضَرَبُوا مِثَالاً عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثٍ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ وَجَاعَةَ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلَا تَبْدُوهُمْ بِالسَّلَامِ ﴾ الحديث من رواية الثوري وشعبة وجماعة من الحفاظ عن سهيل بن صالح عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنفس اللفظ ، جاء أحد الكذابين فروى نفس الحديث عن الأعمش عن أبي صالح ، انظر إلى الفرق بَدَلْ سُهَيْلَ فَجَعَلَهُ الْأَعْمَشُ ، فقال العلماء : إنما فعل ذلك لقصد الإغراب ، الحديث لا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فجاء هذا الراوي يُوهِمُ أَنَّ لِسَهِيلٍ مُتَابِعاً وَهُوَ الْأَعْمَشُ ، فهذا تعمُّد الإبدال بقصد الإغراب ، وهو كما قلتُ لكم من مشاهير الكذابين عمرو بن حماد النَّصِيبِيُّ . قال **ع** ( ولو وقع غلطاً فهو من المقلوب أو المعلن ) كما سبق أن وقع هذا الإبدال خطأ غير متعمد ، فحسب نوعيّة هذا الخطأ : إما أن نقول بأنه إدراج ، أو مقلوب أو من المزيد في متصل الأسانيد أو أنه مصحَّف مُحَرَّفٌ \_ كما يأتي \_ أي : على حسب نوع هذه المخالفة وهذا التغيير ، ولا شك أن هذا المقلوب من أنواع المعلَّل خاصة إذا كان ظاهر الإسناد يُوهِمُ الصِّحَّةَ ، وأن المضطرب قد يكون أيضاً من أنواع المعلَّل ، ولنفترض أنني أدرس أحد الأسانيد فيظهر لي أنه صحيح ؛

لكن بدراسة بقية الأسانيد يتبيّن لي بأن الحديث مضطرب ولا يمكن الحكم عليه بالصحة ، وهذا ينهنّا إلى قضية دائماً تُنبّه عليها: (أن المصطلحات قد تتداخل في بعض الأحيان ) ، فالمسند والمرفوع يتداخلان ، المسند المرفوع الصحيح يتداخل لكن يوجد مصطلحات لا تتداخل ، فمثلاً مرسلٌ ومتصلٌ لا يكون حديثاً في نفس الوقت . فبعض المصطلحات لا تتداخل وبعضها يتداخل فلا تظن أنه إذا قلنا أنه مُعلّل : معنى ذلك لا يجوز أن نقول مقلوب ولا يجوز أن نقول مضطرب !! لا ، قد يُوصف الحديث بأكثر من وصفٍ مادام أنه داخلٌ في ضمن صورة التعريف الذي ذُكر له .

أ.هـ

